٢٧-١٠-٢٠٢٥

بيان صادر عن نقابة المحامين الأردنيين

تابعت نقابة المحامين الأردنيين رسالة نشرت على وسائل الإعلام والتواصل الإجتماعي – قبل وصولها بريد النقابة الإلكتروني – صادرة عن رئيس نقابة محامين الكيان الصهيوني المحتل بشأن محامٍ شطبته نقابة المحامين الأردنيين لتوكله عن مستعمرة صهيونية بتوجيه إنذار عدلي.

إن نقابة المحامين الأردنيين وبهذا الصدد تؤكد على الحقائق والثوابت الواقعية والقانونية التالية:

لن نعترف ولن نتعامل مع كافة الإجراءات والقرارات والتصريحات الصادرة عن الكيان الصهيوني المحتل بكافة مكوناته، لطالما كانت فلسطين محتلة، وشعبها مهجر ومشرد، والعدالة لم تتحقق بقيام الدولة الفلسطينية على كامل التراب الفلسطيني وعاصمتها القدس، ولطالما مجرمي الحرب الصهاينة يفلتون من العقاب القانوني الذي يستحقونه.

لن نعترف بكيان كان قبول عضويته في الأمم المتحدة بموجب قرار الجمعية العامة رقم (٢٧٣) لسنة (١٩٤٨) معلق على تحقيق الشروط الواردة بالقرارات الصادرة عن الجمعية العامة ذوات الأرقام (١٨١) لسنة (١٩٤٧) التقسيم و (١٩٤) لسنة (١٩٤٨) عودة اللاجئين، إضافة إلى عدم تنفيذ قرار مجلس الأمن الدولي رقم (٥٧) لسنة (١٩٤٨) الخاص باغتيال مبعوث الأمم المتحدة الكونت فولك برنادوت من قبل منظمتي آرغون وشتيرن الإرهابيتين والتي كان رئيسي وزراء الكيان "**مناحيم بيجن**" و "**اسحق شامير**" من أعضائهما آن ذاك، بما يستوجب إلغاء عضوية الكيان الصهيوني في الأمم المتحدة لعدم تحقق شروط العضوية وفقاً لأحكام القانون الدولي والميثاق الأممي.

عمان - هاتف: ٥٦٦٥٨١٨ ٦ ٠٩٦٢ - ٥٦٦٥٨١٩ ٩ ٠٩٦٢ - فاكس: ٥٦٧٧٢٣١ - ص.ب: ٥٨٨ - الزمز البريدي ١١١١٨
Amman - Tel.: 00962 6 5665818 - 009626 5665819 - Fax: 00962 6 5677231 - P.O.Box: 588 - Post code: 11118
E-mail: info@jba.org.jo www.jba.org.jo

لن نعترف بالإستيطان الصهيوني للأراضي الفلسطينية لأنه إنتهاك صارخ لأحكام المواد (٤٩ و ٥٣) من اتفاقية جنيف الرابعة واتفاقية لاهاي (١٩٠٧) في المواد (٤٦ و ٥٥) منها.

فقد تأكدت عدم مشروعية المستوطنات والإستيطان بموجب أكثر من خمسة قرارات صادرة عن مجلس الأمن الدولي، أهمها القرار (٤٤٦) لسنة (١٩٧٩) والقرار (٤٧٨) لسنة (١٩٨٠)، وأكثر من خمسة عشر قراراً عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، أهمها القرار الصادر في (١٩٨٣) الذي اعتبر المستوطنات الصهيونية تشكل جرائم حرب وإهانة للإنسانية.

وفي ذات السياق فقد أكدت المادة (١٩) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بأن الإستيطان من قبل الاحتلال هو جريمة حرب، وبموجب المادة (٨) منها بأن تشريد السكان الأصليين هو جريمة ضد الإنسانية.

وجاء القرار الصادر عن محكمة العدل الدولية لسنة (٢٠٠٤) يتوج الوصف القانوني للمستوطنات الصهيونية بأنها غير شرعية.

وبالبناء على ما سبق وما ذكر آنفاً فإن الإستيطان والمستوطنات كيانات غير شرعية وأعمال مجرمة وفقاً للقانون الدولي، ويقع واجب مواجهتها وعدم التعامل معها على عاتق جميع الأشخاص والدول والمؤسسات، وأن قواعد المساهمة الجنائية واجبة التطبيق على من يدعم وجودها ويسهل نشاطاتها.

لن نعترف ولن نتعامل مع سياسة الفصل والتمييز العنصري الذي يمارسه الكيان الصهيوني الذي يمثل "الابارتهايد" في خرق واضح لأحكام الإتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (١٩٦٥).

كما اعتبرته الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها (١٩٧٣) معطوفة على ميثاق روما في المادة (٧) منها بأنها جريمة ضد الإنسانية.

عمان - هاتف: ٠٩٦٢ ٦ ٥٦٦٥٨١٨ - ٠٠٩٦٢ ٩ ٥٦٦٥٨١٩ - فاكس: ٥٦٧٧٢٣١ - ص.ب: ٥٨٨ - الرمز البريدي ١١١١٨
Amman - Tel.: 00962 6 5665818 - 009626 5665819 - Fax: 00962 6 5677231 - P.O.Box: 588 - Post code: 11118
E-mail: info@jba.org.jo www.jba.org.jo

فمن يطالب بتحقيق المساواة وعدم التمييز في تقدم الخدمات القانونية لمستوطنة غير مشروعة عليه أن يطالب قبل ذلك بإلغاء سياسية الفصل والتمييز العنصري ووقف وإنهاء الاستيطان بوصفه جريمة حرب وضد الإنسانية.

ونؤكد أن قواعد القانون الدولي أولى بالتطبيق، ولا يجوز منح الخدمة القانونية للمستوطنات بوصفها كيانات غير مشروعة بأصلها ووصفها، ولا يجوز تسهيل مهامها الإجرامية ودعم بقائها وتوسعها واستقرارها، فالمساواة تفرض ذاتها بين كيانات مشروعة، وليس كيانات يشكل بقاؤها جريمة حرب مستمرة لا تسقط بالتقادم.

إن حرب الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية التي مارسها الإحتلال الصهيوني على الشعب الفلسطيني منذ بداية القرن العشرين وحتى اليوم قد فاقت التصور وخرقت الضمير الإنساني والقانوني، حيث ارتكب الكيان الصهيوني على مدار قرن كامل جرائم يندى لها جبين البشرية، وتخجل منها الحضارة الإنسانية، فقبل حرب (١٩٤٨) وحتى (٢٠٢٢) ارتكب الإحتلال الصهيوني أكثر من سبعمائة مجزرة بدءاً من دير ياسين مروراً بكفر قاسم وصبرا وشاتيلا والرصاص المسكوب والجرف الصامد والحرم الإبراهيمي وحارس الأسوار، راح ضحيتها عشرات الآلاف من الشهداء أغلبهم من النساء والأطفال وأضعافهم من الجرحى والأسرى وأكثر من ثمانية ملايين لاجئ ومهجر في شتات المعمورة.

وآخر فصول الإجرام حرب الإبادة على قطاع غزة الذي ألقى عليه الكيان الصهيوني المحتل أكثر من ثلاثة أضعاف ما ألقي على مدن هيروشيما وناجازاكي ولندن ودرسدن، وأسفر هذا العدوان عن استشهاد أكثر من ثمانية وستون ألفاً غالبيتهم من الأطفال والنساء وأكثر من (١٧٠) ألف مصاب وأكثر من مليوني لاجئ، تخلله استهداف الأعيان المدنية ودور العبادة والمستشفيات والمنظمات الإغاثية وحصار لم يشهده تاريخ البشرية مورست فيه أشد أساليب التجويع والقتل الممنهج.

عمان - هاتف: ٥٦٦٥٨١٨ ٦ ٠٠٩٦٢ - ٥٦٦٥٨١٩ ٩ ٠٠٩٦٢ - فاكس: ٥٦٧٧٢٣١ - ص.ب: ٥٨٨ - الزمز البريدي ١١١١٨
Amman - Tel.: 00962 6 5665818 - 009626 5665819 - Fax: 00962 6 5677231 - P.O.Box: 588 - Post code: 11118
E-mail: info@jba.org.jo www.jba.org.jo

وقد برر الكيان الصهيوني هذه الجرائم بحق الدفاع المشروع والذي تعمد تجاهل وجوب توافر أركانه وشروطه بأن لا يكون من تمسك بالدفاع المشروع معتدياً محتلاً لأراضي الغير الذي يدعي أنهم يشكلون خطراً عليه، والتعاصر والتناسب بين الخطر والدفاع، حيث لم يتحقق أي من شروطه.

ونذكّر أن من يطالب باحترام السلام عليه وقبل ذلك ردع رئيس حكومته المارقة التي يقودها المتطرفون الخارجون على القانون، والصادر بحقهم مذكرات إعتقال من المحكمة الجنائية الدولية للجرائم التي ارتكبوها بحق الفلسطينيين " نتنياهو " و "غالانت " والذي لا يعد أمراً جديداً، فقد كان رئيس وزراء الاحتلال **(شامير)** مطلوباً بموجب مذكرة إعتقال من قبل الشرطة البريطانية على أثر مشاركته في اغتيال الكونت فولك برنادوت مبعوث الأمم المتحدة.

ولا زال حلم الخرافة التلمودية بالوطن القومي لليهود من النيل إلى الفرات لعاعة يرددها رئيس حكومة الكيان ووزرائه، ويحملون خرائط تُدخل دول عربية أخرى في نطاق هذه الخرافة، ومحاولتهم اليائسة والبائسة لتهجير الشعب الفلسطيني وتشريده خارج أرضه والذي نرفضه ونواجه من يسعى إليه.

إن حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره غير قابل للتصرف ويحميه القانون الدولي وله أن يمارسه بكافة الوسائل وعلى رأسها المقاومة المسلحة التي يقرها القانون الدولي في إزالة الاحتلال وآثاره.

إن قرار مجلس نقابة المحامين الأردنيين يستند إلى قانون نقابة المحامين ولائحة آداب مهنة المحاماة وقواعد السلوك وأعرافها وتقاليدها السامية، التي تعلي من مبدأ سيادة القانون وسمو القانون الدولي العام والقانون الدولي الإنساني والاتفاقيات الدولية والقرارات الأممية على النحو الوارد في هذا البيان، في عدم الإعتراف بالاحتلال والاستيطان، بوصفه جريمة حرب وجريمة ضد الإنسانية، وتمارس حقها في رفض

عمان - هاتف: ٥٦٦٥٨١٨ ٦ ٠٩٦٢ - ٥٦٦٥٨١٩ ٩ ٠٠٩٦٢ - فاكس: ٥٦٧٧٢٣١ - ص.ب: ٥٨٨ - الرمز البريدي ١١١١٨
Amman - Tel.: 00962 6 5665818 - 009626 5665819 - Fax: 00962 6 5677231 - P.O.Box: 588 - Post code: 11118
E-mail: info@jba.org.jo www.jba.org.jo

التعامل مع نظام التمييز والفصل العنصري، والذي لا ينبغي لأحد أن يساهم في توطيد أركانه وتوسيع مشاريعه واستقرار أوضاعه.

وإننا في هذا النهج نستجيب لمطالب الشرفاء من حول العالم وقرارات الهيئة العامة لنقابة المحامين وقرارات إتحاد المحامين العرب وحركة مقاومة ومناهضة الفصل العنصري المتقد جذوتها في أنحاء العالم.

وإننا نخضع في قراراتنا لمبدأ المشروعية الذي يطبقه قضاؤنا الوطني والمستقل، والذي نثق بأحكامه وقراراته.

وإننا نؤكد على دعمنا لقيادتنا الهاشمية الحكيمة في سعيها الأكيد والحثيث بوقف الإستيطان وتهويد المقدسات وإنهاء الإحتلال، بأن ينال الشعب الفلسطيني حقوقه المشروعة والوقوف في وجه حكومة الاحتلال المارقة، ونرفض التدخل في شؤوننا الداخلية من أي جهة كانت، ولا يليق بالمحامين الأردنيين إلا هذا الموقف المشرف المتسق مع نبل وفروسية المحاماة وقضايانا العادلة.

عاش الأردن وطناً حراً مستقلاً آمناً ترعاه عناية الرحمن.

عاشت فلسطين حرة من النهر إلى البحر.

وعاشت نقابة المحامين حصناً منيعاً على كل الطامعين.

وعاش المحامون أسياد الكلمة وفرسان الحق والعدل.

والله غالب على أمره.

نقيب المحامين

المملكة الأردنية الهاشمية
نقابة المحامين

يحيى سالم أبو عبود

عمان - هاتف: ٠٩٦٢ ٦ ٥٦٦٥٨١٨ - ٠٠٩٦٢ ٩ ٥٦٦٥٨١٩ - فاكس: ٥٦٧٧٢٣١ - ص.ب: ٥٨٨ - الزمز البريدي ١١١١٨
Amman - Tel.: 00962 6 5665818 - 009626 5665819 - Fax: 00962 6 5677231 - P.O.Box: 588 - Post code: 11118
E-mail: info@jba.org.jo www.jba.org.jo